

Distr.
GENERAL

A/RES/47/145
22 March 1993

الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ٩٧ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/47/678/Add.2)]

١٤٥/٤٧ - حالة حقوق الإنسان في العراقإن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بالمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢)،

وإذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاما بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها، وبالوفاء بالتزامات التي أخذتها على عاتقها بمقتضى مختلف الصكوك الدولية في هذا الميدان،

وإذ تضع في اعتبارها أن العراق طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي الصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٤/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أعربت فيه عن بالغ قلقها إزاء الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٦٨٨ (١٩٩١) المؤرخ ٥ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي طالب المجلس فيه بوقف قمع السكان المدنيين العراقيين وأصر على أن يتعاون العراق مع المنظمات الإنسانية وأن يكفل احترام حقوق الإنسان والحقوق السياسية لجميع المواطنين العراقيين،

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣) .

(٢) القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

وإذ تشير بصفة خاصة إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٧٤/١٩٩١ المؤرخ ٦ آذار/مارس ١٩٩١^(٣)، الذي طلبت فيه اللجنة إلى رئيسها أن يعين مقررًا خاصًا للقيام بدراسة دقيقة لانتهاكات حقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، بالاستناد إلى جميع المعلومات التي قد يرى المقرر الخاص أنها ذات صلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأي تعليقات أو مواد تقدمها حكومة العراق،

وإذ تضع في اعتبارها القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان التي أدانت بها الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، بما في ذلك أحدثها وهو القرار ٧١/١٩٩٢ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩٢^(٤)، الذي قررت فيه اللجنة أن تمدد ولاية المقرر الخاص لمدة سنة أخرى وطلبت إليه أن يقوم مرة أخرى، في أداء ولايته، بزيارة المنطقة الشمالية من العراق بصفة خاصة، وأن يقدم تقريرًا مؤقتًا إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين وتقريرًا نهائيًا إلى اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩١، و ٧١٢ (١٩٩١) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، و ٧٧٨ (١٩٩٢) المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢،

وإذ يساورها بالغ القلق من جراء الانتهاكات الواسعة والجسيمة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق، مثل حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والتعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، والافتقار إلى المحاكمة المشروعة وحكم القانون، وإلى حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات والحصول على الغذاء والرعاية الصحية،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا من جراء استخدام الأسلحة الكيميائية ضد السكان المدنيين العراقيين وإزاء التشريد الذي فرض على مئات الآلاف من المدنيين العراقيين، وتدمير المدن والقرى العراقية، واضطرار عشرات الآلاف من الأطراد المشردين للجوء إلى مخيمات ومآو في شمال العراق،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك من جراء الانتهاكات الحالية الشديدة والجسيمة لحقوق الإنسان من جانب حكومة العراق ضد السكان المدنيين في جنوب العراق، ولا سيما الطوائف الشيعية في أحوار الجنوب،

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩١، الملحق رقم ٢ (E/1991/22).

الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٤) المرجع نفسه، ١٩٩٢، الملحق رقم ٢ (E/1992/22)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

وإذ تعرب عن قلقها بوجه خاص لعدم حدوث تحسن في حالة حقوق الإنسان في العراق، وترحب، لهذا السبب، باقتراح المقرر الخاص الداعي إلى وزع فريق من مراقبي حقوق الإنسان في العراق^(٥)،

وإذ تلاحظ أنه على الرغم من التعاون الرسمي الذي قدمته حكومة العراق إلى المقرر الخاص فإن هذا التعاون بحاجة إلى تحسين، لا سيما عن طريق تقديم حكومة العراق ردوداً كاملة على استفسارات المقرر الخاص بشأن الأفعال التي ترتكبها وتتنافى مع الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان والملزمة للعراق،

١ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير المؤقت الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في العراق^(٦) وبالملاحظات والاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - تعرب عن إدانتها الشديدة للانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان، التي تتسم بطابع بالغ الخطورة، والتي تتحمل حكومة العراق المسؤولية عنها وأشار إليها المقرر الخاص في تقريره الأخيرين، ولا سيما:

(أ) حالات الإعدام بإجراءات موجزة والإعدام التعسفي، وعمليات الإعدام والدفن الجماعية المنظمة، وحالات القتل خارج نطاق القانون، بما في ذلك القتل السياسي، وخصوصاً في المنطقة الشمالية من العراق وفي مراكز الشيعة في الجنوب وفي أهوار الجنوب؛

(ب) ممارسة التعذيب على نحو واسع الانتشار وبصورة منتظمة وبأقصى أشكاله، بما في ذلك تعذيب الأطفال؛

(ج) حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفيين التي تمارس بصورة متكررة، بما في ذلك اعتقال واحتجاز النساء والأطفال والممارسة الثابتة والمتكررة المتمثلة في عدم احترام أصول الإجراءات القضائية وحكم القانون،

(د) قمع حرية الفكر والتعبير وتكوين الجمعيات، وانتهاك حقوق الملكية،

(٥) انظر: A/47/367، الفرع الثالث.

(٦) A/47/367 و Add.1.

- ٣ - يسؤولها رفض العراق التعاون في تنفيذ قرار مجلس الأمن ٧٠٦ (١٩٩١) و ٧١٢ (١٩٩١)، وعدم تمكينه السكان العراقيين من الحصول على ما يكفي من الغذاء والرعاية الصحية؛
- ٤ - تطلب الى حكومة العراق أن تفرج فوراً عن جميع الأشخاص المعتقلين والمحتجزين بصورة تعسفية، بمن فيهم الكويتيون ورعايا دول أخرى؛
- ٥ - تطلب مرة أخرى إلى العراق، بوصفه دولة طرفاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧)، وكذلك في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨)، أن يفي بالتزاماته التي أخذها على عاتقه بحرية بموجب هذين العهدين وبموجب الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة فيما يتصل باحترام وكفالة حقوق جميع الأفراد، بصرف النظر عن أصولهم، المتواجدين داخل أراضيه والخاضعين لولايته القضائية؛
- ٦ - تقر بأهمية العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة لتقديم الإغاثة الإنسانية إلى شعب العراق وتطلب إلى العراق أن ينفذ فوراً وعلى نحو كامل مذكرة التفاهم بين الأمم المتحدة وحكومة العراق وأن يتعاون مع برامج الأمم المتحدة بما في ذلك كفالة سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والعاملين في مجال الإغاثة الإنسانية؛
- ٧ - تعرب عن جزعها بصفة خاصة إزاء السياسات والممارسات القمعية الموجهة ضد الأكراد والتي لا تزال تؤثر على حياة الشعب العراقي ككل؛
- ٨ - تعرب أيضاً عن جزعها بصفة خاصة لعودة ظهور الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان ضد الطائفة الشيعية، ولا سيما في جنوب العراق، نتيجة لانتهاج سياسة موجهة ضد عرب الأهوار بصفة خاصة؛
- ٩ - تعرب كذلك عن جزعها بصفة خاصة إزاء جميع عمليات الحظر الداخلي التي تحول دون الحصول بإنصاف على المواد الغذائية الأساسية والإمدادات الطبية، وتطالب العراق الذي يتحمل المسؤولية الوحيدة في هذا الخصوص بإنهاء حالات الحظر هذه؛
- ١٠ - ترحب باقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى اعتماد نظام لرصد حالة حقوق الإنسان من شأنه أن يشكل مصدراً مستقلاً وموثوقاً للمعلومات، وتدعو لجنة حقوق الإنسان إلى متابعة هذا الاقتراح في دورتها التاسعة والأربعين؛
- ١١ - تبحث مرة أخرى حكومة العراق على إنشاء لجنة تحقيق مستقلة لتحري مصير عشرات الآلاف من المختفين؛

١٢ - تأسف لعدم تقديم حكومة العراق ردوداً مرضية ومقنعة بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي وجه اهتمام المقرر الخاص إليها، وتطلب إليها أن ترد دون إبطاء وبطريقة شاملة ومفصلة؛

١٣ - تحث، لذلك، حكومة العراق على التعاون التام مع المقرر الخاص لتمكينه من تقديم التوصيات المناسبة، لتحسين حالة حقوق الإنسان في العراق؛

١٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم للمقرر الخاص كل ما يحتاج إليه من مساعدة للاضطلاع بولايته،

١٥ - تقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في العراق، خلال دورتها الثامنة والأربعين، في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان"، على ضوء العناصر الإضافية التي تقدمها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

الجلسة العامة ٩٢

١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢